

obeykandl.com

ط

الفصل الأول

طعن

عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - الاستثناء - الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام - القابلة للتنفيذ الجبرى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة - م ٢١٢ مرافعات المعدلة بقانون ٢٢ لسنة ١٩٩٢

(الطعن رقم ٦٣٠٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢)

جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى - شرطه - أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية فى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو انتقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى فى مادة مستعجلة وصيرورته نهائيا بعدم استئنافه - عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالاته.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

لما كانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات إذ نصت على انه ” لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن فقد أفادت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى، وأحكامها باتة ولا سبيل الى الطعن فيها، وإذ جاء سياق عبارة النص عاما مطلقا فقد دل على مراد الشارع فى أن يكون منع الطعن منصبا على كافة الأحكام التى تصدرها هذه المحكمة دون قيد أو تخصيص - فيما عدا الاستثناء المقرر بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من ذلك القانون، والذى أجاز الشارع بمقتضاه للخصوم طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض لبطلانه إذا قام بأحد القضاة الذين أصدره سبب من

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ ، وذلك زيادة فى الاحتياط والتحوط لسمعة القضاة.

لما كان ذلك، وكان نقض محكمة النقض الحكم النهائى مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف لا يتمتع معه على اى من أعضاء الدائرة التى أصدرته من نظر الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة بعد ذلك ، فإن نعى الطاعنة على حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٥٥ القضائية بتاريخ ٥/٤/١٩٩٠ فى حكم محكمة الإحالة فى الاستئناف رقم ٢٨١٤ لسنة ٩٢ ق بمقولة عدم صلاحية السيد المستشار رئيس الدائرة التى أصدرته لنظر الطعن بسبب سبق اشتراكه ضمن تشكيل محكمة النقض فى إصدار حكمها فى الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧ القضائية بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف المشار إليه آنفاً والإحالة، ولا يعتبر مما يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديداً وحصرًا فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٨٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢١/١/٢٠٠١)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٢٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١٠ المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٢٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتها الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقتي - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعتبارها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه في حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمناً فإنه في الحالات التي يحتاط فيها الحكم وصرح في عباراته بما ينفي دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة في مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت في أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

النص فى المواد ٢٣، ٤٣، ٧٣ من القرار بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٩ بنظام السجل العينى يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العينى) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة ونقياً من أى عيب عائق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أنه يفترض استكمال له للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٣/٢/٢٠٠٥)

إن الحكم الغيابي القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تقتضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابى فى ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له فى ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً فى ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعنة فى ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعنة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعون رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٣ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصححة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٨ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صححة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند

سقوط حقه فى ادعائه هى جزء أوجه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٢ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة دعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الثانی

طلبات عارضة

أولاً : الطلبات فى الدعوى

(أ) من شروط قبولها

قبول الطلب العارض - شرطه - قيام الخصومة الأصلية.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٦/٢٠٠٠)

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوماً المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات.

استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية - خطأ.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٦/٢٠٠٠)

(ب) العلة من تقرير الحق فى إبدائها

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله. م ٣/١٢٤ مرافعات - علة ذلك - تبادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم.

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١١/١٩٩٩)

(ج) جواز تقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم

الطلب العارض جواز إبدائه فى مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم

بها فى أجل معين لم ينته - الاعتراف بذلك الطلب - شرطه - إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكنه من الرد عليها - مخالفة ذلك - إخلال بحق الدفاع - أثره - البطلان.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

ثانياً : صور الطلبات العارضة

دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو الطرد أو التسليم - هدفها - إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعقد مسجل ورد التعدى الواقع على أرضها بطريق الغصب - مؤداه - إقامة دعواها على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة - أثره - جواز طلبها تعويض عن الغصب ومقابل انتفاع - علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

١ - تكييف الدعوى التكييف القانونى الصحيح لا يعد تغييراً لسببها

تكييف محكمة الموضوع للتصرف فى موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح. عدم اعتبار ذلك تغييراً لسببها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٢ - الطلبات فى الدعوى - الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى - مؤداه - طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل، فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم ” مثال فى طلب تعويض موروث ”.

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤)

٣- تكييف الدعوى

إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب بطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع الطاعن تأسيساً على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل - تكييفها الصحيح - دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقى الفصل فيها - استلزامه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين - القضاء نهائياً برفض طلب البطلان استناداً لعدم ملكيتها لأطيان النزاع - اكتسابه قوة الأمر المقضى - مناقضة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان - خطأ.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)